مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 34-عدد 2 - جوان 2023، ص.ص.275 - 304

الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

Objective and procedural provisions to combat illegal speculation in Algerian legislation

تاريخ الاستلام : 2023/03/03 ؛ تاريخ القبول : 2023/04/03

ملخص

سلطنا الضوء من خلال هذه الدراسة على الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة المضاربة غير الشرعية في التشريع الجزائري، التي أصبحت هاجسا تؤرق الفرد المستهلك والسلطة العامة في آن واحد، عن طريق إحداث ندرة في السوق الوطنية بتخزين وإخفاء السلع والبضائع والرفع غير المبرر لأسعارها بما يهدد القدرة الشرائية للمواطن وتكاد هذه الأفعال الإجرامية أن تعطل دور الدولة المنوط بها دستوريا المتمثل في حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية ، ونتيجة عدم فعالية النصوص الواردة في قانون العقوبات لاسيما المادتين 172 و173 منه لمكافحة هذه الجريمة وأمام دعوات المطالبة بحتمية قمع هذه السلوكات الإجرامية والوقاية منها، باعتبارها إجرام منظم ومتعمد قد يعصف بالاقتصاد الوطني، يقتضي التصدي له بسلطان القانون وصرامته لذا تم إصدار قانون جديد 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة أكثر ردعا، الذي حدد من خلاله مفهوم المضاربة والسلوكات والصور الإجرامية والعقوبات المقررة لها، كما بين آليات وإجراءات مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: مضاربة ؛غير مشروعة ؛ آليات المكافحة ؛ القواعد الإجرائية؛ الأحكام الجزائية

* بلارو كمال

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

Abstract

Through this study, we shed light on the objective and procedural provisions of the offense of illegal speculation in Algerian legislation, which has become an obsession that haunts both the individual consumer and the public authority, by creating a scarcity on the national market by storage and concealment of goods and commodities and unjustified increase in their prices, which threatens the purchasing power of the citizen.These criminal acts almost hinder the role of the state which is constitutionally represented to it to protect consumers in a way that guarantees their security, safety, health and economic rights, and due to the ineffectiveness of the provisions contained in the Penal Code, in particular its articles 172 and 173, to combat this crime; the new law 15-21 relating to the fight against illegal speculation was promulgated as more dissuasive, through which it defined the notion of speculation, criminal behavior and images, and the penalties prescribed for it, as well as the mechanisms and procedures to combat it.

Keywords: Speculation ; Illegal ; procedures of fighting; procedural Rules ; penal provisions..

Résumé

A travers cette étude, nous mettons en lumière les dispositions objectives et procédurales du délit de spéculation illégale dans la législation algérienne, devenue une obsession qui hante à la fois le consommateur individuel et l'autorité publique, en créant une rareté sur le marché national par stockage et dissimulation de biens et de marchandises et augmentation injustifiée de leurs prix, qui menace le pouvoir d'achat du citoyen.Ces actes criminels entravent presque le rôle de l'État qui lui est constitutionnellement représenté de protéger les consommateurs d'une manière qui leur garantisse la sécurité, la sûreté, la santé et leurs droits économiques, et en raison de l'inefficacité des dispositions contenues dans le Code pénal, notamment ses articles 172 et 173, pour lutter contre ce crime; la nouvelle loi 15-21 relative à la lutte contre la spéculation illégale a été promulguée comme plus dissuasive, à travers laquelle elle a défini la notion de spéculation, les comportements et images délictueux, et les sanctions qui lui sont prescrites, ainsi que les mécanismes et procédures pour la combattre.

Mots clés: spéculation; illégale;les procedures de contrôle ; les règles de procédure ; les dispositions pénales.

* Corresponding author, e-mail: bellaroukamel@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

I - مقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة وخاصة في أزمة كورونا تزايد وانتشار كبير في ظاهرة الاحتكار اللا مشروع أو بما يعرف بالمضاربة غير المشروعة لبعض البضائع و السلع الواسعة الاستهلاك الذي أدى إلى خلق ندرة في تموينها وتوزيعها بشكل منتظم على المواطنين، وكذا التلاعب والسيطرة في تحديد ورفع أسعارها، مما اثر سلبا على الاقتصاد الوطني وكيان الدولة وهدد فئة كبيرة من أفراد المجتمع في قوتها خاصة ذوي الدخل المحدود والضعيف هذا من جهة، ومن جهة أخرى مس بمبدأ المنافسة الحرة واستبعاد المنافسين وأصبح هناك احتكار للسوق من طرف فئة قليلة لهاته المواد. وباعتبار أن ضمان زيادة التنمية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلك وحماية حقوقه وتحقيق الأمن الغذائي يقع على عاتق الدولة والسلطات العمومية طبقا للدستور لاسيما المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأمام الانتشار الواسع لجريمة المضاربة غير المشروعة وما ترتب عنها من انعكاسات، حتم على المشرع الجزائري التدخل لمواجهتها والحد منها، أين قام بسن قانون خاص رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والغي المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات لعدم فعاليتها في قمع هذه السلوكيات الإجرامية.ولقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون الخاص السالف الذكر مجموعة من الأحكام والإجراءات الجزائية لمواجهة المضاربة غير المشروعة، حيث في جانبها الموضوعي فقد جرم كل سلوك مهما كان نوعه وبأي طريقة كان قد يمس بمبدأ المنافسة الحرة للسوق والتلاعب بالأسعار أو خلق ندرة في السلع والمواد، كما شدد أيضا في عقوبة مرتكبي هذه الجريمة وذلك من خلال رفع مدة العقوبة السالبة للحرية وقيمة العقوبة المالية، معتبرا في حالة ارتكاب هذه السلوكات الإجرامية خلال الحالات الاستثنائية (كظهور أزمة صحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة) و ما إذا كان محلها مواد أساسية للفرد منها والصيدلانية أو الطاقوية فتكييف حينئذ الوقائع على أنها جناية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد رصد تدابير وقواعد إجرائية خاصة لمتابعة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب ابتداء من مرحلة البحث والتحري أو عند تحريك الدعوى العمومية وحتى أثناء التحقيق.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان مدى فعالية القواعد الموضوعية والإجرائية المستحدثة بموجب القانون الخاص رقم: 15-21 في قمع مجرمي المضاربة غير المشروعة والمحافظة على إحدى الوظائف الدستورية للدولة المتمثلة في ضمان زيادة التنمية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلك وحماية حقوقه وتحقيق الأمن الغذائي بصورة منتظمة دون أي إخلال أو ندرة أو تدبدب مفتعل. .

الهدف من هذه الدراسة هو تبيان مفهوم المضاربة غير شرعية والسلوكيات والأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير مشروعة التي أوردها المشرع على سبيل المثال في القانون المستحدث ثم إبراز آليات مكافحتها، ثم لنعرج على تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وبالمقابل نبين إجراءات معاينتها والأشخاص المنوط بهم ذلك وكيفية تحريك الدعوى العمومية وخصوصية إجراءات البحث والتحري عنها وعن مرتكبيها. وأمام فشل مكافحة هذه الجريمة بالنصوص القانونية التي كانت تنظمها بقانون العقوبات لاسيما المواد 172، 173، 174، هذا ما يدفع بنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى فعالية القواعد الموضوعية والإجرائية المستحدثة في مكافحة المضاربة غير شرعية ؟. وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي كوننا بصدد تحليل لنصوص قانونية مستحدثة متعلقة بموضوع الدراسة، وكذا المنهج المقارن عند مقارنة هذه

الأخيرة مع المواد الملغاة في قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وقد قسمنا موضوع الدراسة لمبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة للقواعد الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، في حين أفردنا المبحث الثاني لدراسة القواعد الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة، وأنهينا دراستنا بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائــج والاقتراحات.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

قبل الخوض في القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بجدر بنا التطرق أولا إلى ما قرره المشرع الجزائري في القانون المستحدث 21-15 من قواعد موضوعية منظمة لها سواء شق التجريم أو العقاب طبقا لمبدأ الشرعية، وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول مفهوم المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها من خلال (المطلب الأول)، ثم نبين أركان قيامها في (المطلب الثاني)، وأخير نحدد العقوبات المقررة لها في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها

سوف نتطرق لتعريف المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول)، ثم نتناول آليات مكافحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

نظرا لتعدد المفاهيم والمعاني للمضاربة غير المشروعة، سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف المضاربة من الناحية اللغوية و الناحية الفقهية أولا، ثم نعرف المضاربة غير المشروعة من الناحية الفقهية و الناحية القانونية باعتبارها موضوع دراستنا.

أولا - تعريف المضاربة لغة وفقها : تقتضي دراسة هذا الموضوع تحديد مفهوم المضاربة أولا من الناحية اللغوية والفقهية كالتالي:

1-تعريف المضاربة لغة :

قال الأكثر أنها من الضرب في الأرض كناية عن التجارة ، لقطع التاجر المسافات طلبا في الربح كما قال الله سبحانه وتعالى " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " [1] .

يقال ضرب في الأرض خرج منها غازيا أو تاجرا وقيل أسرع وقيل ذهب في ابتغاء الرزق، وضربت في الأرض أبتغى الخير والرزق. ويقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مضاربا فهو مضارب . والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا، منها ضرب في التجارة وضرب في سبيل الله.[2]

2-تعريف المضاربة فقها :

وعرف البعض المضاربة على أنها " عمل تجاري مشروع لتحقيق الربح".[3]
كما عرفت أيضا بأنها : " المضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه، أي تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده"[4].
وتعرف أيضا على أنها : " اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل فيه الطرف الآخر جهده وعمله ، ويكون الربح حسب الاتفاق"[5].
من خلال التعاريف السابقة، يتضح أن المضاربة هي عمل مشروع لتحقيق الربح بامتهان النشاطات التجارية المختلفة بين طرفين أو أكثر عن طريق الشراء والبيع

مقابل هامش ربح معين نظير جهده في العمليات التجارية، التي تتحقق بناء على التنبؤ سليم للسوق يسمح من خلاله استغلال الفرص المواتية لتحقيق الربح واجتناب الفرص غير مواتية لتجنب الخسارة.

ثانيا- تعريف المضاربة غير المشروعة فقها وقانونا : بعدما تم تقديم مفهوم المضاربة باعتبارها عمل تجاري مشروع سوف نبحث عن تعريف المضاربة غير المشروعة، والذي سوف نعرفها فقها وقانونا على النحو التالي:

1-تعريف المضاربة غير المشروعة فقها :

يقصد بالمضاربة غير المشروعة على أنها :" عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية "[6]

كما عرفت أيضا بأنها :" هي عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار"[7].

وعرفت أيضا بأنها : " أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية "[8]

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن المضاربة غير المشروعة هي سلوك متعمد يهدف إلى احتكار السوق من خلال التأثير على العرض أو الطلب وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة لخلق نذره وهمية في المواد أو السلع ذات الاستعمال الواسع قصد التحكم في رفع أو خفض أسعار.

2-تعريف المضاربة غير المشروعة قانونا:

لقد نص المشرع الجزائري على المقصود بالمضاربة غير المشروعة من خلال القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[9] بأنها **:** " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في اسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أ استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى **" .**

الملاحظ أن المشرع الجزائري على الرغم من إلغائه للمواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي كانت تحكم المضاربة غير المشروعة وكان بها قصور في تعريف جامعا مانعا محددا لها، وسن قانون مستحدث خاص رقم 21-15 لمكافحة المضاربة غير المشروعة لم ينتهز الفرصة لتدارك ذلك القصور ولم يقدم أيضا تعريفا دقيقا لها، بل اكتفى بذكر صور وأشكال[10] السلوك المادي وبعض الأفعال التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة والطرق المنتهجة لارتكابها كما كانت عليه في المواد الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم[11]، وهذا ما يمس بمبدأ أساسي في القانون الجزائي أقرته جميع التشريعات الحديثة ألا وهو مبدأ الشرعية الذي كرسه المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[12] باعتبار أن القانون مصدر التجريم والعقاب دون سواه .

وعلى هذا الأساس يجدر بالمشرع الجزائري تدارك ذلك القصور ووضع تعريفا محددا ودقيقا لجريمة المضاربة غير مشروعة في التعديلات مستقبلا تكريسا لمبدأ الشرعية وما تقتضيه.

الفرع الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.

نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة على الفرد في قوته وعلى الدولة في كيانها واستقرارها دفع بالمشرع الجزائري بمنح صلاحيات وسلطات واسعة من خلال القانون المستحدث لمكافحة هذه الجريمة لعدة جهات وهيئات تتمثل أساسا في الدولة

والجماعات المحلية وكذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام .

أولا- آليات تدخل الدولة :

تعتبر الدولة المسؤولة دستوريا عن حماية المستهلك بشكل يضمن له الأمن والسلامة والصحة وحقوقه الاقتصادية وهذا ما أقرته صراحة المادة 62 من دستور الجمهورية [13]، ولقد جسد المشرع الجزائري هذه الحماية في الفصل الثاني من القانون 21-15 تحت عنوان " آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة" بجملة من التدابير والإجراءات، والتي سوف نفصلها على النحو التالي:

أ/ الوظائف والأهداف الإستراتيجية للدولة في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة : لقد وضع المشرع الجزائري جملة من المهام والوظائف المكلفة بها بالدولة في مجال الوقاية ومكافحة المضاربة غير مشروعة وهي على النحو التالي[14]:
إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق. العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشرعة. الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين. منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لاسيما المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

ب/ التدابير المتخذة من قبل الدولة للحد من المضاربة غير المشروعة : أما التدابير التي جاءت بها المادة 4 التي تتخذها الدولة من شأنها الحد من المضاربة غير المشروعة وتحقيق وظائف الدولة في مجال الوقاية ومكافحة المضاربة غير المشروعة ، ولاسيما:ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق . اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من أثار الندرة. تشجيع الاستهلاك العقلاني. اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع في الأسعار بطريقة عشوائية و مباغتة . منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث ندرة بغرض رفع الأسعار.

ثانيا / آليات مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير الشرعية :
تساهم الجماعات المحلية الممثلة في الولاية والبلدية باعتبارهما الجماعات غير الممركزة للدولة[15]، في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال اتخاذ زمرة من الإجراءات والتدابير منحها لها القانون المستحدث، لاسيما ما يأتي[16]:
تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.
-الرصد المبكر لكل إشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

ثالثا/ تفعيل دور مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير مشروعة: لقد خول المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 المستحدث تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة في تسير الشؤون العامة تطبيقا للدستور خاصة على مستوى الجماعات المحلية [17] ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير مشروعة وذلك من خلال ما يلي[18]:

-ترقية الثقافة الاستهلاكية.
-تنشيط عملية ترشيد والتوعية بهدف عقلنة الاستهلاك.
-عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية.

من خلال المواد 03، 04 ، 05 و 06 من القانون 21-15 نلاحظ أن المشرع الجزائري تدرج في وضع الآليات الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة، حيث حدد الوظائف والأهداف الإستراتيجية للدولة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 03 والمتمثلة في إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار[19] والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ولاسيما في المواد الضرورية. في حين خصص المشرع الجزائري المواد 04، 05، 06 للتدابير والإجراءات التي من شأنها تحقيق الأهداف والوظائف الواقعة على عاتق الدولة المحددة في المادة 03 أعلاه، بحيث جعل المادة04 تتضمن الإجراءات والتدابير الواجب اتحادها من طرف الدولة على المستوى المركزي الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة وذلك بضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق و اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من أثار الندرة ، بالإضافة إلى تشجيع الاستهلاك العقلاني مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع في الأسعار بطريقة عشوائية و مباغتة، والعمل على منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث ندرة[20] بغرض رفع الأسعار.

أما المادة 05 فقد أوردها لمساهمة الجماعات المحلية في مكافحة الجريمة بإتحادها جملة من التدابير والإجراءات على المستوى المحلي، من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار، وكذلك الرصد المبكر لكل إشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، مع إعداد دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

وتكريسا للدستور على مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية فقد نص في المادة 06 على تفعيل دور مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير شرعية وذلك من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد والتوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية، بحيث تتم هذه العمليات عن طريق استغلال كل وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلامية المكتوبة منها ومسموعة والمرئية، دون أن ننسى دور المساجد والمدارس في التحسيس والتوعية بذلك.

ومن خلال تحليلنا للمواد السالفة الذكر المنظمة لآليات مكافحة المضاربة غير المشروعة يمكن أن نقول حسن ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال وضعه لخطة محكمة للحد من هذه الجريمة وذلك بتحديد الوظائف والأهداف الإستراتيجية للدولة في هذا المجال والآليات الكفيلة للحد منها سواء على المستوى المركزي بالإضافة إلى إشراكه للجماعات المحلية في مكافحتها، دون أن ينسى الشريك الأهم في الوقاية والمكافحة المتمثل في المجتمع المدني وقطاع الإعلام.

لكن الواقع العملي وكتقييم لمدى فعالية هذه الترسانة من الإجراءات الواجب اتحادها سواء على المستوى المركزي أو المحلي وحتى بخصوص دور مساهمة المجتمع المدني وقطاع الإعلام في التصدي والوقاية من هذه الجريمة، وعلى الرغم من مرور سنة من صدور هذا القانون ودخوله حيز التنفيذ منذ بداية سنة 2022 إلا انه يبقى حبر على ورق ولم تثبت فعاليتها في تتحقق الأهداف الإستراتيجية المنصوص عليها في

المادة 03 المتمثلة في إعداد إستراتيجية وطنية تضمن التوزيع المنتظم للمواد والبضائع واستقرار في الأسعار، حيث لا نزال نسجل ندرة من حين للآخر في بعض المواد واسعة الاستهلاك كمادة زيت المائدة، مادة البطاطا، السميد، الحليب مما نتج عنها طوابير لا متناهية للحصول عليها، ولعد توفر الدولة على إحصائيات صحيحة ودقيقة تتعلق أساسا بعدد المنتجين وكميات إنتاجهم للمواد الموجهة للسوق بشكل متوازن عبر التراب الوطني .

ناهيك عن عدم قدرة الدولة بكافة أجهزتها المختلفة رصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي والوطني والافتقار لإحصائيات دقيقة تتعلق بوضعية السوق وتحليل الأسعار، وتحديد الفترات التي يكثر فيها الطلب على بعض السلع والبضائع حتى تتمكن الدولة من التحكم في تدفقها في السوق حسب الطلب عليها بشرط أن يكون العرض يفوق الطلب و يون هناك تدبدب في إنتاجها وتوزيعها، ولا تترك الفرصة أمام الغير لرفع أسعارها دون تبرير واستغلال الأوضاع الاستثنائية كما حدث في كورونا.

وكذلك فشل الجماعات والإدارات المحلية المكلفة بالمكافحة في دورها الفعال في مجال المراقبة الدائمة للأسواق والمنتجين وباعة الجملة لفرض الأسعار المقننة وكذا تتبع حركة توزيع والاستفادة من هذه السلع الأساسية الواسعة الانتشار والتي من المفروض أن توجه مباشرة إلى المستهلك باعتبار أن أسعارها مدعمة وليس إلى استخدامها كمواد أولية لمواد لإنتاج مواد أخرى، كمنع ومراقبة أصحاب المقاهي استخدام أكياس الحليب المقنن ب25 دج، وإعادة بيعه عندهم بسعر كبير وكذا منع استخدامه في إنتاج مشتقات الحليب كالجبن والياغورت...الخ .

دون أن ننسى فشل المجتمع المدني وقطاع الإعلام في التصدي لتفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع في الأسعار بطريقة عشوائية و مباغتة، وعدم استطاعتهم تنظيم أيام تحسيسية ومواضيع إعلامية تتعلق بإقناع المستهلك بعدم وجود ندرة في المواد الأساسية لاطمئنانه والابتعاد عن ظاهرة تخزين لعدم إعطاء الفرصة للمضاربين وسحب المواد في السوق والتحكم في أسعارها.

لكن عدم فعالية هذه التدابير والإجراءات للحد من المضاربة غير المشروعة على الرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع أمر غير مقبول وغير مبرر من دولة بحجم الجزائر وما تملكه من مقومات وإمكانيات مادية وبشرية التي استطاعت أن تجثث الإرهاب من جذوره وإرغام فرنسا **على توقيع اتفاقية وقف النار**، فكيف لا تستطيع وضح حد لهذه الجريمة والوقاية منها، وهنا نكون أمام تفسير واحد ووحيد وهو لا تزال عصابات الفساد والدولة العميقة تقاوم التغيير الذي أبدته السلطة العامة مما يوحي بأن لها إرادة سياسية صادقة.

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

يعتبر تدخل القانون الجزائي في مجال ضبط السوق من الأمور غير مستساغة، لكون يتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة في الحياة الاقتصادية، لكن أمام ظهور ممارسات تجارية غير نزيهة ذات طابع احتكاري لبعض البضائع و السلع الواسعة الاستهلاك الذي أدى إلى خلق ندرة في تموينها وتوزيعها بشكل منتظم على المواطنين، وكذا التلاعب والسيطرة في تحديد ورفع أسعارها، باعتبار الدولة هي من تتولى إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق[21] فإنها تدخلها لردع كل سلوك يهدد اقتصادها الوطني والمساس بالقدرة الشرائية للمستهلك أمر مبرر، ولهذا سن قانون مستحدث يحكم جريمة المضاربة غير المشروعة.

ولقيام جريمة المضاربة غير المشروعة يشترط لقيامها توفر كل من الركن الشرعي الذي سوف نتناوله من خلال (الفرع الأول) و الركن المادي سوف ندرسه في (الفرع الثاني)، وأخيرا ندرس الركن المعنوي (الفرع الثالث) والتي سوف نفصلها على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

هو النص القانوني المكتوب المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ويقرر له عقوبة، وبدون نص قانوني يبقى الفعل مباحا[22]، وقد جرم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بعدما كانت تحكمها المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الملغاة بموجب المادة 24 من القانون المستحدث 21-15. تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليها بالمادة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ويتضمن هذا القانون خمسة 05 فصول الأول يتعلق بالأحكام العامة والثاني يتضمن آليات المكافحة، أما الثالث فيتعلق بالقواعد الإجرائية، في حين خصص الفصل الرابع للأحكام الجزائية، أما الفصل الخامس والأخير جاء تحت عنوان أحكام ختامية .

*** محل جريمة المضاربة غير المشروعة .**

قبل التطرق لباقي أركان جريمة المضاربة غير المشروعة يقتضي بنا دراسة المحل الجريمة والتي نستشفها من نص المادة 02 من القانون 21-15 التي عرف من خلالها المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بأنها: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أ استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى. وبالتالي فتنصب جريمة المضاربة غير المشروعة على السلع ، البضائع ، أوراق نقذيه، التي سوف نوضحها على النحو التالي:

1-السلع : كل عملية تحويل لمواد أولية لأجل صناعة منتوج مادي، كصناعة الآلات والمعدات والمواد الغذائية و الألبسة والسيارات.....الخ.[23]

2- **البضائع** :كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية، والبضائع ذات السعر المقنن هي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع وهي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب.[24]

3-الأوراق المالية : جميع الأوراق والصكوك سواء كانت عمومية كالسندات العامة، قروض الدولة أو غيرها ، أو كانت خاصة كالأوراق التجارية ، الشيكات، الأسهم وغيرها.[25]

وبالرجوع لنص المادة 172 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[26] الملغاة بموجب المادة 24 من القانون الجديد 21-15 نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نفس صور محل جريمة المضاربة غير المشروعة التي نصت عليها المادة 02 من القانون الجديد وهي السلع والبضائع والأوراق النقدية، دون أن ينتهز الفرصة لتدارك القصور الذي كان بالنص الملغى وجعل الخدمات محلا للمضاربة غير المشروعة خاصة أن الخدمات لها علاقة وطيدة بإنتاج السلع والبضائع، كخدمة ما بعد البيع والصيانة مثلما حدث بخصوص الخدمة ما بعد البيع للسيارات خاصة فيما يتعلق بقطع الغيار و ملحقات السيارات التي احتكرها بعض المستثمرين وتحكموا في أسعارها كما أرادوه ولم تستطيع أي جهة التصدي لهم والوقوف أمامهم للحد من احتكارهم.

وعلى هذا الأساس الأجدر على المشرع تدارك ذلك في المستقبل القريب وجعل

الخدمات محلا لجريمة المضاربة غير المشروعة وإلا سوف يكون هناك مضاربين غير شرعيين في مجال الخدمات غير مخاطبين بأحكام هذا القانون وتصبحهم أفعالهم مباحة، ولما تنتشر هذه الظاهرة يصبح المشرع الجزائري يتخبط في القصور خاصة أنه حسب المعلومات المداولة بأنه سيفتح باب استيراد السيارات من جديد ومنح الرخص للمستثمرين.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في صور السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني مهما كانت صفته (تاجر، أو غير تاجر)، التي نصت عليها المادة 02 من القانون 21-15 ، حيث أنه وسع نطاق السلوك الإجرامي باستحداث صور جديدة وتحديد الغاية المراد تحقيقها مقارنة على ما كان عليه في المادة 172 الملغاة التي كانت تحصر صوره في 05 صور فقط دون تحديد الغاية المرجوة والمراد تحقيقها والذي سوف نوضحه بالتفصيل على النحو التالي:

أولا/ صور السلوك المادي المنصوص عليها بالمادة 02 من القانون 21-15 بالفقرة الأولى: ويتمثل في الصورتين التاليتين المستحدثتين بالقانون الجديد 21-15:

1/ تخزين وإخفاء السلع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.

وهنا يجدر بنا البحث عن مفهوم التخزين والإخفاء.

أ/ التخزين : هو عملية الاحتفاظ بالمواد والموجودات إلى حين الحاجة إليها، ويكون ذلك بهدف المحافظة عليها، وحمايتها من الظروف الطبيعية التي تؤثر عليها، كما يحقق التخزين أيضا التوازن في توفر المواد وتواجدها بشكل مستمر[27]، وبالتالي فإن التخزين يعد من الأعمال التجارية المشروعة وهذا ما يستشف من نص المادة من قانون التجاري.[28]

ب/ الإخفاء : هو احتكار للسلع والمنتجات عن المستهلك، ذلك بغرض ارتفاع سعرها و الاستفادة من رفع السعر، أو هو حجب المنتجات الإستراتيجية المعدة للبيع عن التداول في الأسواق لمدة معينة حتى يرفع سعرها.[29]

وتتحقق صورة التخزين والإخفاء للسلع حسب نص المادة 02 من القانون 21-15 إذا نتج عن العمليتين ندرة في السوق أو اضطراب في التموين بالسلع، أما في حالة توفر عرض كاف للسلع المخزنة في السوق فلا تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، إذن فإن قيام الجريمة مشروط بتأثير وإخلال العمليتين بقاعدة العرض والطلب.

لكن حسب رأيي فإن عملية التخزين هي عمل تجاري مشروع يتم من خلاله بالاحتفاظ بالسلع والبضائع في أماكن معلومة تتوفر على جميع الشروط التخزين المطلوبة تحقق التوازن في توفر المواد وتواجدها بشكل مستمر كما هو الحال بالنسبة للفواكه و التمور الموسمية التي يتم تخزينها وطرحها للسوق طوال السنة وبأسعار مرتفعة قليلا نظير أعباء تخزينها وبالتالي يفترض ألا تقوم جريمة المضاربة، أما في حالة عملية الإخفاء فتقوم الجريمة لأنها عملية احتكارية للسلع في أماكن غير معلومة سرية الهدف منها خلق الندرة لكي ينتج تدبدب في التموين مما يؤدي في ارتفاع أسعارها وبالتالي تخل بقانون العرض والطلب.

2-رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو سائل احتيالية أخرى.

ويعني الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار للسلع أو البضائع أو الأوراق المالية هو التسبب في الإخلال وعدم تطبيق قاعدة العرض والطلب التي تتحكم في الأسعار، عن طريق أي شكل من الأشكال التي نص عليها المشرع في نص المادة 02 الفقرة الأولى على سبيل المثال: سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو باستعمال وسائل الكترونية أو أية طريق احتيالية أخرى من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بقانون العرض والطلب[30].

الملاحظ أن المشرع مس بالقاعدة الأساسية للقانون الجزائي ألا وهي مبدأ الشرعية المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم بمادته الأولى وذلك لعدم تحديد بدقة الأشكال والصور التي من شأنها تؤدي إلى رفع أو خفض مصطنع وتخل بقاعدة العرض والطلب المحددة لأسعار، حيث أنه أورها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذا ما يتجلى من عبارة قول المشرع ".....أو وسائل احتيالية أخرى...." وهنا يترك مجالا واسعا للقاضي ليحل محل المشرع في تقدير ذلك ومواكبة أي شكل مستحدث من الأشكال المكونة للركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة تحت ذريعة عدم إفلات الجناة من العقاب وهو ما يمس بمضمون مبدأ الشرعية القاضي بأن مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب دون سواه.

ثانيا/ بعض السلوكات والأفعال من قبيل المضاربة غير المشروعة : لقد أوردها المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي جاءت على سبيل المثل وليس على سبيل الحصر أيضا وهي:

-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة غير مبررة، وتتحقق هذه الصورة كمن يقوم بنشر معلومات غير صحيحة أن بعض المواد سيتم تخفيض في إنتاجها في الأيام المقبلة، مما يجعل المستهلك يتهافت على اقتنائها وبالتالي يزداد الطلب غليها فيزيد سعرها بصورة مباغتة.

-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحدد قانونا، مثل من يغرق السوق بمادة معينة كانت مخزنة اشتراها بسعر منخفض فلما ارتفع سعرها من طرف المنتج طرحها في السوق بسعر مرتفع، كمن يقوم ببيع مواد استهلاكية أساسية مدعمة الاسعار بسعر مرتفع لسعرها المقنن كالخبز بسعر 15 دج والحليب بسعر 30 و السميد 700 دج.

-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

بتحليلنا لهذه الأفعال يتضح أن المشرع استحدث صورة ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بشرط أن تكون الغاية من ذلك إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة غير مبررة، وفي حالة ما إذا لم تتحقق هذه الغاية فلا تقوم الجريمة، كما جعل قيام الصورة الثانية مقررون بإحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحدد قانونا، والصورة الخامسة يشترط قيامها استعمال طرق احتيالية تقوم على أساس المناورة والتدليس لإيهام الجمهور برفع أو انخفاض قيمة الأوراق المالية.

إذن يمكن القول أن المشرع من خلاله سنه للقانون 21-15 لقد وسع من نطاق التجريم وذلك باستحداث صور جديدة تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة ذات صياغة واضحة لكن جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذا ما يعتبر تعد صارخ على مبدأ الشرعية كما سلف الذكر بخصوص صور السلوك المادي

المنصوص عليها بالمادة 02 من القانون 21-15 بالفقرة الأولى.
وعلى هذا الأساس على المشرع تدارك ذلك وتحديد إشكال وصور السلوك المادي بدقة حتى لا يجد القضاة في غموضها منفذا لتجريم ما هو مباح وغير مجرم بنص تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي أن تكون الجريمة محددة وأن يكون التجريم دقيقا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي جرائم المضاربة غير المشروعة في القصد الجنائي وباعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

أولا- القصد الجنائي العام : المتمثل في العلم والإرادة حيث أن الجاني يعلم بأنه يقوم بأفعال وسلوكات منافية لقواعد المعاملات التجارية والمنافسة الحرة يجرمها القانون من كذب و تخزين وإخفاء ورفع وخفض مصطنع لأسعار أو ترويج أخبار أو استعمال طرق احتيالية في المعاملات من شأنها التأثير على قانون العرض والطلب المحدد للأسعار وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة لارتكابها لعرقلة الحرية الاقتصادية.

ثانيا- القصد الجنائي الخاص : يتمثل في انصراف نية المضارب تحقيق إحدى الأغراض التي نص عليها المشرع في نص المادة 02 من القانون 21-15 كغاية مرجوة من القيام بصور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة كإحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين أو الرفع أو خفض المصطنع للسلع والبضائع والأوراق المالية أو إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحدد قانون أو الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، والهدف من كل هذه الأغراض هو المساس بمبدأ حرية المنافسة التجارية[31] والإخلال بقانون العرض والطلب.

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

لقد خصص لها المشرع الجزائري الفصل الرابع من القانون 21-15 المستحدث ورصد لها عقوبات مشددة، عن العقوبات التي كان يقررها المشرع الجزائري في المواد 172 و 173 و174 من قانون العقوبات الملغاة، وذلك برفع الحد الأقصى للجنح وجعل بعض الأفعال جنايات بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فهي نفس العقوبات السابقة في المادة 175 مكرر، بالإضافة إلى إقرار عقوبات تكميلية تطبق في الحالتين سواء كانت جنحة أو جناية، والتي سوف نفصلها على النحو التالي:

الفرع الأول : بالنسبة للشخص الطبيعي

لقد قرر المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، وسوف نوضحها على النحو التالي:

أولا : العقوبات الأصلية: لقد تدرج المشرع في تقرير العقوبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير شرعية حسب خطورتها وظروف ارتكابها وهي كالأتي:

1جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة مشددة :

يعاقب عليها المشرع طبقا للقانون 21-15 [32]بالحبس من 03 ثلاثة سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، إذا لم ترتبط بأي ظرف أخر.

يعاقب عليها المشرع بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج إذا كان محل الجريمة المواد الأساسية واسعة الاستهلاك وهي على سبيل الحصر: الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية[33].

01- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية :

-إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة وكان محلها المواد الأساسية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه وارتكبت خلال الظروف الاستثنائية[34] أو ظهور أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء[35] ، أو وقوع كارثة[36] فتكون العقوبة السجن المؤقت من 20 عشرين سنة إلى 30 ثلاثين سنة و الغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج .[37]

-إذا ارتكبت المضاربة وكان محلها المواد المنصوص عليها المواد الأساسية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة[38] فإن العقوبة تكون السجن المؤبد. [39]

-المحاولة : بخصوص المحاولة في ارتكاب هذه الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة فإنه يعاقب على الجنح المنصوص عليها في القانون 21-15 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[40]، أما بخصوص الجنايات فإن القانون يعاقب عليها بالعقوبة المقررة للجناية التامة طبقا للقواعد العامة للمحاولة المنصوص عليها في قانون العقوبات[41].

-بالنسبة للفاعل والشريك والمحرض: لقد قرر المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 المستحدث أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض ، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[42].

-المصادرة[43]: لقد أوجب المشرع الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها[44].

-ظروف التخفيف[45]: يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 استحدث حكما جديد استثنائي بخصوص ظروف التخفيف في مجال المضاربة غير المشروعة، بحيث جعل مرتكب هذه الجريمة لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمادة 53 إلا في حدود 3/1 من العقوبة المقررة قانونا بالمواد 12، 13،14 على التوالي[46].

الفترة الأمنية : لقد أحال المشرع من خلال القانون 21-15 المستحدث تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية[47] المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبالرجوع لنصوص قانون العقوبات لتطبيقها على عقوبات القانون المستحدث يتبين أنه[48]

- تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 عشر سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية

-وتساوي مدة الفترة الأمنية ½ مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد

-غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

-إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بقواعد مداولة أعضاء محكمة الجنايات.
-ويمكن تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة ما لم ينص مرسوم العفو خلاف ذلك، ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة 20 عشرين سنة تقليص الفترة الأمنية إلى 10 عشرة سنوات[49].

ثانيا/ العقوبة التكميلية:

ولقد نص المشرع على عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية في القانون21-15 تطبق على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي سوف نوضحها على النحو التالي:

المنع من الإقامة : في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 ، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة[50] من سنتين02 إلى 05 خمس سنوات[51] ".

المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم: لقد أجاز المشرع لقاضي الموضوع إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة من الجنح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة منصوص عليها في القانون 21-15 أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي تتعلق بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كالعزل أو الإقصاء من الوظائف، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام، عدم الأهلية لإدلاء بالشهادة، عدم الأهلية لان يكون قيم أو وصي، سقوط حق الولاية...الخ.
نشر الحكم : لقد نص المشرع من خلال القانون 21-15 على القاضي أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه طبقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[52].
-الشطب من السجل التجاري ومنعه من ممارسة النشاط التجاري: كما أجاز أيضا القانون 21-15 للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل ومنعه من ممارسته للنشاط التجاري طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات[53]، وله أن يحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة[54].
-غلق المحل التجاري[55]: كما يمكن أيضا للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة 01 دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[56].

الفرع الثاني : بالنسبة للشخص المعنوي

اقر المشرع في المادة 19 من القانون21-15 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات كما تناول قانون العقوبات الجزائري العقوبات المطبقة في المادة 18 مكرر من قانون 23-06 المؤرخ في 2006/12/20 والتي ورد فيها العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي ، وتكون عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا/ العقوبات الأصلية : بالرجوع لنص 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية تتمثل في عقوبة الغرامة سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، بحيث تقدر بغرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد

الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وعلى هذا الأساس سوف نميز العقوبة للشخص المعنوي حسب طبيعتها في القانون 21-15 والتي هي كالتالي:

* جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بالمادة 12 من القانون 21-15 على أساس أنها جنحة يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج.

* جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بالمادة 13 من القانون 21-15 على أساس أنها جنحة يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج.

* جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بالمادة 14 من القانون 21-15 على أساس أنها جناية يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 20.000.000دج إلى 100.000.000دج.

* جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بالمادة 15 من القانون 21-15 على أساس أنها جناية ولم يحدد لها المشرع عقوبة الغرامة، وعلى هذا الأساس نرجع لنص المادة 18 مكرر02 من قانون العقوبات نجد أنه في حالة عدم نص المشرع على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تقدر بـ 2.000.000دج كعد أقصى عندما تكون جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام.

ثانيا- العقوبات التكميلية : وتكون واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :[57]

حل الشخص المعنوي.غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة خمس سنوات.
-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
-نشر وتعليق حكم الإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة نشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.
الملاحظ أن المشرع انتهج سياسة التشديد في العقوبة حيث أنه خرج عن الحد الأقصى للعقوبة المقرر للجنح المنصوص عليه في المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمحدد بخمس سنوات حبس وجعله يصل إلى حد 30 سنة حبس هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل بعض الجرائم جنايات ورصد لها عقوبة أصلية ذات حدود جديدة لم تكن في نص المادة 05 أعلاه، تتعلق بمدة السجن المؤقت التي أصبحت من 20 عشرون سنوات سجن إلى ثلاثين سنة سجن. وحسب رأينا هذا أمر غير معقول فكيف لنص خاص يعدل قانون عام على الرغم من أن المشرع قام بتعديل قانون العقوبات في نفس اليوم الذي أصدر فيه القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة حتى لا تكون العقوبات المقررة بموجبه تتعارض معه ولا تخالفه بل تكون تتماشى معه هذا من جهة، ومن جهة أخرى بخصوص تعديل قانون العقوبات بمناسبة استحداث القانون 21-15 وتغيير حد السجن المؤقت وجعله من 05 سنوات إلى ثلاثين سنة فكان الأجدر من المشرع أن يترك المجال مفتوح حتى لا يضطر تعديله في كل مرة رأى عدم فعالية ردع هذه العقوبات، أو عند سن قانون خاص يقرر له عقوبة أشد، ولهذا الأحسن لو كان التعديل كما فعله مع العقوبة الأصلية

للجنح بإضافة عبارة " ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى".

وبخصوص جعل جريمة المضاربة غير المشروعة جناية إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة على المواد الأساسية واسعة الاستهلاك كالحبوب ومشتقاته أو البقول أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو أية مادة مذكورة بنص المادة 13 من القانون 21-15 من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، أما عند ارتباط ارتكابها بظروف استثنائية أو ظهور أزمة صحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فشدد المشرع عقوباتها السالبة للحرية لتصبح السجن من 20 إلى 30سنة بالإضافة لتقريره لعقوبة مالية كبيرة قدرها من 2.00.000دج إلى 10.000.000دج، فهذا أمر مستحسن لتحقيق الردع العام والخاص والشعور المواطنين بالعدالة ضد كل من تسول له نفسه القيام بهذه الجرائم الخطيرة و الإحساس أن هناك دولة تقاوم من أجلهم ومن أجل حماية حقوقهم و المحافظة على قدرتهم الشرائية واجبها الدستوري.

كما يتبين من خلال الأحكام الجزائية التي تحكم هذه الجريمة إضافة عقوبة مالية جديدة من بين العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي ذات قيمة كبيرة تماشيا مع ما تتركه جريمة المضاربة غير المشروعة من ضرر على الاقتصاد الوطني و المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك وما يحققه من أرباح غير مشروعة عن طريق احتكار للسلع والبضائع والتحكم في أسعارها.

أما بخصوص الشخص المعنوي فإنه قرر له نفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم دون تغيير بحيث تقدر بغرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وحسب رأينا هذا أمر غير معقول ولا يحقق أغراض العقوبة خاصة فيما يتعلق بالردع الخاص والشعور بالعدالة فكان على المشرع رفع وتشديد في قيمة العقوبات الغرامة المرصودة لهذه الجريمة كحد أدنى تساوي 05 مرات قيمة الغرامة للشخص الطبيعي كما فعله مع تشديد العقوبة السالبة للحرية حيث خرج عن القاعدة العامة وهذا نظرا لما تتركه من أضرار اقتصادية ترهن كيان دولة أبكمالها وتمس استقرارها وتتحكم في أسعار السلع البضائع الحيوية واحتكارها فتصبح مجموعة من الأشخاص المعنوية مجموعة ضاغطة وموازية للسلطة وجعل قوت الأفراد والقدرة الشرائية لهم رهينة عندها.

حسن ما فعله المشرع بالنسبة للعقوبات التكميلية التي أجاز المشرع للقاضي الحكم بها وجاءت بالمواد 16- 17 و18 من القانون رقم 21-15 المستحدث فلقد قررها للجنح والجنايات المتعلقة بالمضاربة غير مشروعة دون تمييز المفصلة أعلاه، وذلك لخطورة الجريمة سواء كانت جنحة أو جناية لعل هذه العقوبة تعمل على منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مرة أخرى أو على الأقل الوقاية وحد منها.

إلى جانب العقوبات التي رصدها المشرع من خلال القانون 21-15 لجرائم المضاربة غير المشروعة، فإنه أقر عقوبات إدارية كتدابير احترازية للحد من هذه الجرائم مثل الغلق المؤقت للمحل، الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد المحجوزة ، الإذن بالتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي وإنساني[58] .

بعدما تطرقنا لأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة سوف نتطرق في القسم الثاني من هذه الدراسة المتواضعة للقواعد الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

***المبحث الثاني*: القواعد الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة**

لقد أحدث المشرع من خلال قانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة بموجب الفصل الثالث منه تحت عنوان "القواعد الإجرائية " أحكام إجرائية خاصة لمكافحة الجرائم المستحدثة بهذا القانون تتماشى وخصوصيتها مقارنة مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء ما تعلق بإجراءات المعاينة والأشخاص المنوط بهم ذلك، بالإضافة لإجراءات تحريك الدعوى في هذه الجرائم وكذا خصوصية إجراءات البحث والتحري لاسيما إجراءي التفتيش والتوقيف للنظر، وهذا نظرا لخطورتها وخصوصيتها. وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول إجراءات معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة من خلال (المطلب الأول)، ثم ندرس تحريك الدعوى العمومية بمناسبتها في (المطلب الثاني)، وأخير خصوصية التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : إجراءات معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

بالرجوع للقانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة لاسيما المادة 07 منه نجد أن المشرع من خلالها يحدد في الجهة المعنية بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث أنه أنيط بالمعاينة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ونظرا لخطورة الجريمة كما سلف الذكر وسع الاختصاص ليشمل أيضا الأعوان المؤهلين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية. لما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى 03 ثلاثة فروع ، (الفرع الأول) نتناول فيه مفهوم المعاينة، في حين ندرس من خلال (الفرع الثاني) ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات، أما (الفرع الثالث) نخصصه للأعوان المؤهلون طبقا للقانون 21-15 .

الفرع الأول : مفهوم المعاينة.

سوف ندرس من خلال هذا الفرع المقصود بالمعاينة أولا ثم نبين أهميتها وخصائصها ثانيا.

أولا / مفهوم المعاينة : لم يعرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى المعاينة، لا من خلال القانون 21-15 المستحدث ولا بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وإنما اكتفى بالنص عليها فقط من خلالهما كإجراء يمكن اتخاذه لإثبات الجرائم، أما الفقه فقد قدم لها عدة تعاريف، نذكر البعض عنها على النحو التالي:

فمنهم من عرفها[59] بأنها " مناظرة وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحتويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق واكتشاف ما قد يخلفه الجاني"، كما عرفت أيضا[60] بأنها" ذلك الفحص الدقيق و المتأني لمكان الجريمة أو الحادث وما يتصل به من أشياء وأشخاص يجريه المحقق بقصد جمع الأدلة واثبات حالة كل من مكان الجريمة، الأشخاص الجناة، والأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت".

ويرى البعض الآخر[61] بأنها " المعاينة تتم بأية حاسة من الحواس، في حين يكون موضوع إثباتها الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة أو إثبات حالة الأشياء أو الأشخاص أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة وكذلك إثبات الوسيلة أو الأداة المستعملة في الجريمة" من خلال ما سبق يمكن تعريف المعاينة بأنها وسيلة لتقدير الأدلة المادية والقرائن والآثار عن طريق استخدام الإدراك والإحساس .

ثانيا / خصائص المعاينة : تتميز المعاينة بأنها رضائية من صاحب المسكن أو المخزن أو صاحب غرف للتبريد مثلا، عكس التفتيش الذي لا يمكن إجراءه إلا بموجب إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة إذا كان بالمساكن دون الأماكن العمومية والمفتوحة للجمهور طبقا لنص المادة 47 بالفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني/ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع لنص المادة 7 من القانون 21-15 يلاحظ أن المشرع أناط لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات، باعتبارهم أعضاء الضبط القضائي يناط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها قبل فتح تحقيق قضائي[62].

وعليه سوف نبين من هم ضباط الشرطة القضائية أولا، ثم أعوان الشرطة القضائية ثانيا

أولا: ضباط الشرطة القضائية : هم الفئات الذين نصت عليهم المادة 15 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 19-10 [63] بقولها: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:رؤساء المجالس الشعبية البلدية.ضباط الدرك الوطني.الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الأمن الوطني.ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل. والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة[64].ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر وزير الدفاع ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[65].

ثانيا / أعوان الشرطة القضائية

نظمهم المشرع في القسم الثالث من الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في أعوان الضبط القضائي"، ويستخلص من نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأن أعوان الشرطة القضائية هم الفئات الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية[66]:

- موظفو مصالح الشرطة.ضباط الصف في الدرك الوطني.مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في القانون 21-15.

بالرجوع لنص المادة 7 من القانون 21-15 يلاحظ أن المشرع وسع من نطاق اختصاص الهيئات والأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات.

وعليه سوف نبين من هم الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أولا، ثم الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ثانيا .

أولا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة للمكلفة بالتجارة .

بالرجوع للقانون 21-15 لاسيما المادة 07 نلاحظ أن المشرع لم يحدد فئة الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة للمكلفة بالتجارة المعنيين بمعاينة الجرائم المضاربة غير المشروعة، لكن بالرجوع للقانون الأساسي[67] الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة، نجد أن الأعوان المعنيين ينتمون للأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين التالية[68]:

1شعبة قمع الغش : وتضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية[69]:

سلك مراقبي قمع الغش في طرق الزوال.سلك محققي قمع الغش.سلك مفتشي قمع الغش.

2-شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية : والتي تضم الأسلاك التالية[70]:

سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية .سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

وحسب القانون الأساسي لهؤلاء الأعوان تكلف هذه أسلاك المنتمية للشعبتين لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش وفي مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[71].

ثانيا/ الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

نفس الأمر بالرجوع للقانون 21-15 لاسيما المادة 07 نجد أن المشرع لم يحدد فئة الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية المعنيين بمعاينة الجرائم المضاربة غير المشروعة، لكن بالرجوع للقانون الأساسي[72] الخاص الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، نجد أن الأعوان المؤهلين المعنيين ينتمون للأسلاك التالية[73]:

سلك مفتشي الضرائب.سلك مراقبي الضرائب.سلك أعوان المعاينة.سلك المحللين الجبائيين.سلك المبرمجين الجبائيين. وبمراجعة نصوص القانون الأساسي الخاص بالأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية يتبين أن مهام هذه الفئة المنوط بها معاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة هي السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير محاضر بشأنها[74].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن جميع الجهات المعنية بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 07 السالفة الذكر سواء كانوا ضباط أو أعوان شرطة قضائية أو الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية أو الأعوان المؤهلون التابعون **للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة للمكلفة بالتجارة يقومون بما يلي:**

-الاطلاع على جميع على الوثائق وفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية سواء كانت مادية في نظام معلوماتي.

-دخول ومراقبة كل المقرات التجارية بما فيها الملاحق، المكاتب، أماكن التخزين والشحن أو أي مكان أخر له علاقة بالنشاط التجاري، ما عدا المسكن الذي له ضوابط أخرى.

-تحرير محاضر وتقارير تثبت المعاينات للجرائم (مخالفة، جنحة، جناية) ترسل إلى الجهات المعنية المختصة الإدارية و القضائية. حسن ما فعله المشرع في توسيع النطاق الجهات المختصة بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية وحسب رأينا لعدة اعتبارات : لكونهم أكثر احتكاك بميدان

التجارة والأسواق ومعرفتهم الكبيرة بشؤون التجار و المستثمرين وقدرة التعامل معهم بسهولة، والتواجد المستمر لهم بالأسواق مما يسهل لهم معاينة هذه الجرائم في وقتها وبكل فعالية في حينها، على اعتبار أن أعضاء الشرطة القضائية لهم مهام أخرى واختصاصهم عام في مجال الشرطة القضائية لا يمكنهم متابعة نوع واحد من الجرائم وكذا تحكمهم الجيد في القوانين الخاصة المتعلقة بمجال وظائفهم، عكس الأعوان المؤهلين الذين نص عليهم القانون 21-15 الذين لهم اختصاص خاص في مجال ممارسة وظائفهم ويمكنهم الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية في بعض الإجراءات كالتفتيش والتوقيف للنظر.

المطلب الثاني : تحريك النيابة العامة للدعوى العامة في جرائم المضاربة غير المشروعة.

سوف نتناول من خلال هذا الفرع مفهوم النيابة العامة من خلال(الفرع الأول)، ثم ندرس تحريك الدعوى العمومية طبقا للقانون 21-15 في مجال المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول - مفهوم النيابة العامة

سوف نقدم تعريف النيابة العامة و خصائصها .

أولا/ تعريف النيابة العامة : لم يعرف المشرع النيابة العامة على غرار باقي التشريعات الأخرى، والتي عرفها البعض[75] على أنها: **"** هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وظيفتها التحري عن الجرائم ومرتكبيهم وطلب تطبيق القانون عليهم".

وعليه يمكن تعريف النيابة العامة بأنها هيئة تابعة للسلطة القضائية مهمتها مباشرة وتحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع ضد كل مخاطب بأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما تعتبر خصم أصيل فيها.

ثانيا / خصائص النيابة العامة: تتميز النيابة العامة بخصائص عن باقي القضاة الآخرين، بالتبعية التدرجية لأعضائها الذين يخضعون جميعا لوزير العدل ورؤسائهم السلميين، حيث أعضاء النيابة العامة التابعين للمحكمة العليا يخضعون لإدارة النائب العام لها، والنواب العامون المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعديهم للمجلس يتبعون النائب العام لذات المجلس القضائي[76]، بالإضافة إلى عدم تجزئة النيابة أي كل عضو منها يلتزم بما قام به زميله ويستطيع كل عضو إنابة أخر حتى أثناء سير الجلسات مع مراعاة الاختصاص النوعي والمكاني، وتتميز أيضا بعدم مسؤولية أعضائها عن الأعمال التي تدخل في اختصاصها سواء كانت جزائية أو مدنية في إطار القانون، إلا في حالة خطأ شخصي[77]، ناهيك عن عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة باعتبارهم خصما أصيلا في الدعوى العمومية عكس قضاة الحكم والتحقيق، وهذا ما نصت عليه المادتين 554و 555 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني- تحريك الدعوى العمومية طبقا للقانون 21-15 في مجال المضاربة غير المشروعة .

سوف نتناول من خلال هذا الفرع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أولا، ثم نبين دور الجمعيات الوطنية والأشخاص المتضررة ثانيا.

أولا/ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة: منح المشرع للنيابة العامة مركز قانوني مهم في الدعوى العمومية و صلاحيات واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريكها من عدمه بغرض تحقيق المصلحة العامة نيابة عن المجتمع، ويقوم عمل النيابة العامة على مبدأين أساسيين هما:

-مبدأ الشرعية من أجل تحقيق مساواة الجميع أمام سلطة القانون يلزم النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا ما وصل إلى علمها نبأ وقوع جريمة بغض النظر جسامتها أو الظروف الشخصية لمرتكبيها.
-المبدأ الملائمة الذي يمنح للنيابة العامة تقدير ملائمة رفع أو تحريك الدعوى أو حفظ الأوراق الدعوى العمومية، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه : "..... إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها....".

لكن المشرع أخذ عكس ما جاء بنص المادة 36 أعلاه وجعل تحريك الدعوى العمومية [78]في جرائم المضاربة غير مشروعة المنصوص عليها في القانون 21-15 المستحدث من طرف النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا[79]، بمعنى أنه بمجرد وصول نبأ وقوع أو ارتكاب أي جريمة تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لعلم النيابة العامة تأمر مباشرة وبصورة تلقائية بتحريك الدعوى العمومية مجردة من سلطة ملائمتها في ذلك، دون أي قيد أو شرط (مثل شكوى، إذن ، الطلب).

ثانيا - دور الجمعيات الوطنية أو الأشخاص المتضررة: كما أعطى المشرع أيضا من خلال القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الحق للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في مثل هذه الجرائم[80] . حسن ما فعله المشرع عند جعل تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بخصوص الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من طرف النيابة العامة وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم على أمن واستقرار الدولة اجتماعيا وسياسيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى قصد تمكين النيابة العامة من سلطة تحريك الدعوى العمومية دون أي قيد أو شرط لتحقيق الفعالية والسرعة في اتخاذ ما تراه مناسبا لمكافحة الجريمة في حينها وذلك بالتدخل الفوري عن طريق الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلون بالمعاينة السالفي الذكر.

أما بخصوص إشراك الجمعيات الوطنية والأشخاص المتضررة من هذه الجرائم ومنحها الحق في إيداع شكوى أو التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية لمكافحتها، **فنحن نثمنه على** اعتبار أن مكافحة مثل هذه الجرائم يتم بتظافر جميع الهيئات والجمعيات الفاعلة في المجتمع إلى جانب الأجهزة المختصة دون أن ننسى أو نتغاضى عن دور الفرد أو المستهلك في حذا ذاته باعتباره هو المتدخل الأول أو الضحية الأولى من المضاربة غير المشروعة والذي سوف يكرس ثقافة التبليغ عن مثل هذه الجرائم و الكشف عن مرتكبيها بطريقة حضرية الهدف منها هو حماية نفسه أولا وحماية المجتمع الذي يعيش فيه ثانيا هذا من جهة ومن جهة أخرى تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة وخاصة فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الماسة باستقراره وقوت أفراده.

المطلب الثالث : خصوصية التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة .

لقد خص المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 المستحدث المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أحكام وقواعد إجرائية تتماشى وطبيعة وخصوصية هذه الجرائم أثناء البحث والتحري عنها لاسيما إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر[81] المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وعلى هذا الأساس سوف ندرس خصوصية إجراء التفتيش أثناء البحث والتحري عن جرائم المضاربة غي المشروعة من خلال(الفرع الأول)، في حين نخصص (الفرع

الثاني) خصوصية إجراء التوقيف للنظر أثناء البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروع.

الفرع الأول: خصوصية إجراء التفتيش أثناء البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة.

اعتبر المشرع الجزائري تفتيش المساكن إجراء من إجراءات التحقيق التي من اختصاص السلطة القضائية واستثناء يمكن أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بموجب إذن مسبق في حدود رسمها القانون، أثناء مرحلة البحث والتحري، لا يتم إجراءه إلا وفق قيود التي عند مخالفتها تؤدي إلى بطلانه وقد تؤدي الى قيام المسؤولية ضد القائم بهذه المهمة وتصل حد المتابعة الجزائية عند مخالفة ضوابطه.

وعليه من خلال دراستنا هذه سوف نتطرق مباشرة **لضمانات تفتيش المساكن بمناسبة جرائم المضاربة غير المشروعة** وفق القانون المستحدث دون الخوض في تعريف المساكن والتفتيش وشروطه وخصائصه، حيث للمساكن حرمة خاصة أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود والضمانات عند القيام بتفتيشها طبقا لقانون الاجراءات الجزائية و القانون 21-15، والتي يمكن تلخيصيها الضمانات التالية:

- **ضمانة صفة القائم بالتفتيش**: رغم أن المشرع لم ينص عليه في القانون 21-15 لكن بالرجوع للقواعد العامة بقانون الإجراءات الجزائية نجدها تلزم أن يكون القائم بالتفتيش يتمتع بصفة أحد ضابط شرطة قضائية[82] المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 44 في فقرتها الأولى من ذات القانون بقولها: " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن....".

ونفس الشأن بالنسبة للأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي ، وكذا بالنسبة لأعوان الجمارك بموجب المادة 41 من قانون الجمارك، نفس الأمر بالنسبة للأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 07 منه، حيث أقر المشرع الجزائري عدم اختصاص هؤلاء بهذا الإجراء الخطير ولا يمكنهم مباشرته بمناسبة ممارسة بعض مهامهم المتعلقة بالضبط القضائي إلا بوجود ضابط شرطة قضائية مختص بالإضافة إلى إذن السلطة القضائية المختصة.

- **ضمانة الإذن بالتفتيش** : لقد نصت عليه المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، تأكيدا لما جاء بقانون الإجراءات الجزائية [83] المنظم لإجراء التفتيش الذي يلزم تفتيش المساكن الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة لقيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش.

- **ضمانة ميقات التفتيش**: ومن أهم الضوابط التي تحكم تفتيش المسكن هي القاعدة العامة للميقات القانوني للتفتيش حيث اشترط المشرع لإجراء التفتيش أن يتم في الأوقات المحددة قانونا وهذا من نصت عليه من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[84]، التي حددت بدقة وقت وزمن الشروع في تفتيش المسكن ابتداء من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا.

كما أجاز أيضا المشرع من خلال القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الخروج على القاعدة العامة لميقات التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش المساكن بمناسبة التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة[85]، كما فعله مع الجرائم الموصوفة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من نص المادة 47 السالف ذكرها، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد[86] وجرائم التهريب[87].

وحسن ما فعله المشرع وذلك برفع المشرع الحماية على حرمة المساكن جزئيا بحيث غلب مصلحة العامة على مصلحة الفرد وحرمة مسكنه نظرا لخطورة هذه الجرائم الموصوفة مثل جرائم المضاربة غير المشروعة والتصدي لها في كل وقت وحين.

- **ضمانة محل التفتيش** : حسب المادة 10 من القانون 21-15 هي المحلات السكنية وبالتالي هي السكنات ولواحقها .

- **ضمانة حضور صاحب المسكن** : أمام عدم نص المشرع على هذا القيد في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإننا نلجأ إلى القواعد والضوابط العامة التي نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 45 الفقرتين الأولى والثانية منها.

الفرع الثاني: خصوصية إجراء التوقيف للنظر أثناء البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة.

سوف لا نخوض في ماهية التوقيف للنظر وضماناته لأنه ليس موضوعنا و إنما سوف نسلط الضوء مباشرة الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون المستحدث 15/21 المتعلقة بالتوقيف للنظر بمناسبة جرائم المضاربة غير المشروعة.

ولعل أهم ما جاء به هذا القانون المستحدث15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بخصوص إجراءات التوقيف للنظر هو إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بمناسبة البحث والتحري عن هذه الجرائم والتي نظمها على النحو التالي:

بالرجوع لنص المادة 11 من القانون 21-15 التي تجيز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين 02 إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الملاحظ أن مدة التمديد في هذه الجرائم هو نفس مدة التمديد في جرائم الاعتداء على أمن الدولة .

حسن ما فعله المشرع الجزائري بخصوص جعل تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة مرتين، وذلك حتى تتمكن مصالح الشرطة القضائية من الانتهاء من التحقيق التمهيدي المفتوح تحت إدارة وإشراف النيابة واسترجاع جميع الإدالة والقرائن المتماسكة التي تدلل على ارتكاب هذه الجرائم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة قصد إظهار الحقيقة وتقديمهم أمام النيابة المختصة، كون مثل هذه الجرائم تتطلب وقت كبير للبحث والتحري بشأنها ومدة 48 ساعة غير كافية لذلك كما كانت عليه في ظل المواد172 وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم قبل صدور القانون 21-15.

كما سلف الذكر المشرع نص من خلال القانون 21-15 على إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بمناسبة ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة، دون التطرق لحقوق الموقوف بمناسبة هذه الجرائم خصوصا ما تعلق بحق الدفاع وهنا يجدر بنا الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المنظم له بصورة دقيقة لاسيما المادة 51 مكرر1 منه، وتتمثل هـــذه الحقوق أساسا في الحق في الإخطار بالوقائع المنسوبة للموقوف والزيارة العائلية والاتصال الهاتفي و الفحص الطبي، الحق في الاستعانة بالمحامي يعتبر من أهم الضمانات المستحدثة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية للموقوف للنظر في مرحلة البحث والتحري، طبقا لنص المادة 51 مكرر التي مكنت الموقوف للنظر الاستعانة بمحاميه في حالة تمديد توقيفه بعد انقضاء 48 ساعة كاملة من توقيفه في الجرائم العادية، أما في الجرائم الخطيرة الموصوفة فلا يتم زيارة المحامي إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، لمدة الزمنية تقدر بثلاثين 30 دقيقة ولا يمكن تجاوزها.

أما بخصوص جرائم المضاربة غير المشروعة فإنه لم ينص عليها المشرع لا في القانون الجديد 21-15 أو قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهنا نكون أمام قصور إجرائي من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد خاصة أن أغلب جرائم المضاربة غير المشروعة تعتبر جنح مشددة وجنايات تتطلب حق الدفاع، وعلى هذا الأساس من الأحسن تدارك ذلك من قبل المشرع وتعديل قانون الإجراءات الجزائية حتى لا نمس بمبدأ شرعية الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع خص لجرائم المضاربة غير المشروعة إجراءات كالجرائم الموصوفة سواء عند تحريك الدعوى أو عند التفتيش أو التوقيف للنظر تتميز وتتخلف عن القواعد الإجرائية لكما كانت عليه تخضع لقانون العقوبات بموجب المواد 172- 173-174، وأصبحت تحكمها بعض الضوابط مثل الجرائم الموصوفة المنصوص عليها في المادة 47 فقرة03 ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه لمن يؤول الاختصاص هل للأقطاب الجزائية المتخصصة أو القطب الوطني الاقتصادي اعتبارها جريمة اقتصادية معقدة أو يؤول اختصاصها للقطب الوطني للإرهاب باعتبارها جرائم تمس بأمن الدولة بمحكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة.

IV -الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة الذي تناولنا فيها الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة مبرزين أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف هذه الجريمة تعريفا دقيقا ولم يحدد صور سلوكها المادي بشكل محدد ودقيق، ومدى تأثر قانون العقوبات الذي تم تعديله تماشيا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ناهيك عن اعتبار أن هذه الجريمة يقتضي خصوصية إجرائية يجب إتباعها لمكافحتها سواء ما تعلق بتحريك الدعوى العمومية أو التأسيس كطرف مدني، بالإضافة إلى خصوصية إجراءات البحث والتحري عنها لاسيما التفتيش والتوقيف للنظر.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المشرع قد وفق إلى حد بعيد لما أورد نص قانوني خاص يتضمن أحكام موضوعية و إجرائية كافية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة المنظمة، لكن هذا مرهون بتظافر جميع الأطراف المعنية الفاعلة باعتبار وجود إرادة حقيقية لمكافحة هذه الجريمة الماسة باقتصاد واستقرار الدولة وقوت مواطنيها، ولقد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، مقترحين بعض التوصيات:

أولا - النتائج:

توفيق المشرع الجزائري في استحداث قانون خاص 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أمام عدم فعالية النصوص القانونية التي كانت تحكم جرائم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تم إلغائها بموجب هذا القانون المستحدث،

تشديد العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة سجن لتصل للسجن المؤبد مبرر كنتيجة حتمية لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة التي لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني

- توفيق المشرع في إقرار عقوبة للشخص المعنوي مرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة باعتباره في بعض الأحيان المحرك الأساسي أو المحرض للأشخاص الطبيعين لاحتكار بعض المواد الاساسية الواسعة الاستهلاك مما يؤدي الى حدوث الندرة وتقلب في الاسعار ورفعها من طرفهم مما يمس بقدرة المستهلك ويحدث اختلال في التوزيع.

حسن ما فعله المشرع بخصوص إقرار عقوبات تكميلية تطبق على التاجر في حالة الحكم بالإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 15-21 .

حسن ما فعله المشرع بخصوص تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من طرف النيابة العامة وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم على أمن واستقرار الدولة اجتماعيا وسياسيا.

تثمين ما فعله المشرع من خلال توسيع النطاق الجهات المختصة بالبحث والتحري ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات لصبح يشمل أيضا الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة للمكلفة بالتجارة و الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

توفيق المشرع من خلال الخروج عن الميقات القانوني للتفتيش بمناسبة هذه الجرائم والذي جعله ليلا نهارا كالجرائم الموصوفة الخطيرة الأخرى

تثمين إشراك الجمعيات الوطنية والأشخاص المتضررة من هذه الجرائم ومنحها الحق في إيداع شكوى أو التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية لمكافحتها.

ب- الاقتراحات:

- على المشرع أن يحدد على سبيل الحصر صور السلوك الإجرامي لهذه الجرائم الخطيرة وعدم تركها على سبيل المثال لان ذلك يوسع من سلطة الجهات القضائية من خلال تفسير القانون وتوسيع دائرة التجريم في ظل عدم حصر كل الصور في القانون تحت ذريعة الخوف من إفلات المجرمين من العقاب وهذا ما يمس بمبدأ الشرعية.

- ضرورة نص المشرع على إعفاء المبلغ من العقاب لتشجيع ثقافة التبليغ من جهة، والعدول عن ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة.

- الأجدر على المشرع في المستقبل القريب جعل الخدمات محلا لجريمة المضاربة غير المشروعة وإلا سوف يكون هناك مضاربين غير شرعيين في مجال الخدمات غير مخاطبين بأحكام هذا القانون وتصبحهم أفعالهم مباحة، خاصة أمام فتح باب استيراد السيارات من جديد ومنح الرخص للمستثمرين في هذا المجال.

-مدة زيارة المحامي بخصوص جرائم المضاربة غير المشروعة فإنه لم ينص عليها المشرع لا في القانون الجديد 21-15 ولا في قانون الإجراءات الجزائية، وهنا نكون أمام قصور إجرائي من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد خاصة أن أغلب جرائم المضاربة غير المشروعة تعتبر جنح مشددة وجنايات تتطلب حق الدفاع، وعلى هذا الأساس من الأحسن تدارك ذلك من قبل المشرع وتعديل قانون الإجراءات الجزائية حتى لا نمس بمبدأ شرعية الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

- القيام بملتقيات وندوات محلية ووطنية لتوعية التجار والمستثمرين من خطر المضاربة غير المشروعة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني واستقرر وأمن المجتمع للوقاية من ارتكاب مثل هذه الجرائم.

- العمل على تفعيل الآليات الوقائية محليا وطنيا في الميدان من قبل السلطات المعنية وذلك من أجل توعية وترشيد المستهلك، وتحسسيه بدوره في مكافحة هذه الجرائم وعدم الانسياق وراء الإشاعات والأخبار المغلوطة بخصوص اختلال أو ندرة المواد الأساسية.

- العمل على رقمنه مسار توزيع المواد الأساسية واسعة الاستهلاك المدعمة لمنع احتكارها و استعمالها كمواد أولية لصناعة منتجات أخرى حتى تذهب إلى المستهلك مباشرة دون نذره.

- العمل على التكوين المستمر لمصالح الشرطة القضائية والقضاة في مجال الجرائم الاقتصادية المعقدة والخطيرة باعتبار أ أحكامها قوانين كثيرة وخاصة تتداخل فيما بينها، مما يتطلب تحصيل دقيق ومتخصص لمعالجة مثل هذه الجرائم .

- تفعيل دور الجامعة من خلال تكليف فرق بحث حول تحديد الأسباب الحقيقية لتفشي وانتشار هذه الجرائم بكل موضوعية وتشريح الوضع بصفة قانونية واقتراح الحلول المناسبة للحد منها .

- تفعيل دور المجتمع المدني من وسائل إعلام بمختلف أنواعها، جمعيات حماية المستهلك، المساجد، المدارس ، الجامعات للوقاية ومكافحة هذه الجرائم.

وفي الأخير يمكن القول بأن التطبيق الصارم لهذا القانون بكل أحكامه سواء ما تعلق بالآليات الوقائية و الأحكام الموضوعية والإجرائية سيكون له فعالية كبيرة للحد من هذه الجرائم.

الهوامش :

1. الآية 20 ، سورة المزمل .
2. لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ج 7، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، 1975، ص27.
3. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 136.
4. طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، الجزائر، ع 1، 2011، ، ص 108.
5. حمد عبد المنعم شلبي، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، م 15، ع 15، جامعة الازهر، القاهرة ، مصر ، 1999، ص15.
6. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص119.
7. خثير مسعود – بوقرين عبد الحليم ، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث الدراسات ،ع 12، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص230.
8. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص107.
9. انظر : المادة 02 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 2021/12/29 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، (ج ر ع 99 الصادرة في 29 ديسمبر 2021).
10. أشكال المضاربة غير المشروعة متعددة وتشمل كل من: الممارسات المقيدة للمنافسة، ممارسة أسعار غير شرعية، ممارسة تجارة تدليسية، الممارسة التجارية غير نزيهة المخالفة لأعراف التجارية النظيفة، أكثر التفاصيل انظر في ذلك: بن يسعد عذراء ، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام المنافسة الجزائري، مقال

منشور بمجلة الدراسات الحقوقية ، م 1، ع 1، جامعة مولاي الطاهر ، السعيدة الجزائر، 2021، ص 668 وما يليها.

11. أنظر : المادة 172 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 49 الصادرة في 11 جوان 1966.
12. وهذا ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعد والمتمم ، بقولها :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".
13. أنظر : المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
14. أنظر : المادة 03 من القانون 21-15.
15. انظر : المادة 17 من دستور الجمهورية 20-442 ، للتي نصت في فقرتها الأولى على أنه : الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية "
16. أنظر المادة 05 من القانون 21- 15.
17. انظر : المادة 10 من دستور الجمهورية 20- 442 التي نصت على أنه :" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".
18. أنظر المادة : 06 من القانون 21- 15.
19. لقد ظهرت عدة أفكار حول دور الدولة في الاقتصاد فمنهم من يؤيده ومنهم يعارضه، لكن مع ظهور ممارسات غير نزيهة وأعمال غير مشروعة تمس الاقتصاد الوطني و القدرة الشرائية للمواطن، يبرر تدخل الدولة في الاقتصادية باعتبار أن المضاربة غير المشروعة إجرام متعمد ومنظم فتدخل الدولة للمحافظة على كيانها وقمع الاحتكار و السلوكيات غير المشروعة لا يتعارض مع مبدأ الحرية الاقتصادية و المنافسة الحرة، بل العكس فإنه يوفر وسط وبيئة اقتصادية مناسبة للمنافسة الحرة وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب .
20. التي عرفها الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 21-15 بقولها : " الندرة عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".
21. هذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون 21-15.
22. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 59.
23. بن هلال ندير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة : أي فعلية للقاعدة القانونية، مقال منشور بمجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج 13، ع01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ، 2022، ص 228.
24. ثابث دنيا زاد ، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، م 15، ع 02، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص703.
25. ثابت دنيا زاد، مرجع نفسه، 703.
26. تنص المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه :" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.....".
27. غدير خالد، مفهوم إدارة المشتريات والمخازن، مقال منشور في موقع https://mawdoo3.com تم تصفحه بتاريخ 25 أكتوبر 2022 على الساعة 20.44 مساء.

28. أنظر : المادة 02 التي نصت على أنه :" يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :-.....
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،....." من القانون 96-27 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري ج رع 101 الصادرة في 1975/11/19.
29. مقال منشور بموقع القانون https://elqanon.com– عقوبات وإحكام- عقوبة إخفاء واحتكار السلع، تم تصفحه بتاريخ 25 أكتوبر2022، على الساعة 20.56 مساء.
30. يقصد بقاعدة العرض والطلب أن تحديد الأسعار يخضع لمعيار العرض الذي يتمثل في توفر السلع والبضائع في السوق والطلب الذي هو الإقبال على الشراء، حيث أن كلما زاد الطلب على السلع والبضائع نقص العرض وزادت الأسعار، والعكس صحيح كلما نقص الطلب عليها زاد العرض وتوفر انخفضت الأسعار.

31. وهذا ما كرسه دستور الجمهورية 20-442 من خلال نص المادة 61 منه بقولها:" حرية التجارة والاستثمار .....مضمونة، وتمارس في إطار القانون".
32. أنظر : المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة .
33. أنظر : المادة 13 من القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
34. الحالات الاستثنائية تتعلق بأي ظرف من شأنه أن يهدد النظام العام للدولة وقد يمس بالسير الحسن للمرافق العمومية أو قد يمس بالمؤسسات الدستورية للدولة، وبالرجوع لدستور الجمهورية 20-442 نجد أن الحالة الاستثنائية تتضمن حالة الطوارئ و الحصار يقررها رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، ويقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ن يصيب مؤسساتها الدستورية أو السلامة الترابية وهذا ما جاء بالمواد 97 و 98 منه.
35. خير مثال الأزمة الصحية وتفشي الوباء كوفيد 19 ومتحوراته الذي شهده العالم والجزائر لمدة 03 سنوات المنصرمة.
36. وترتبط الكوارث في غالب الأحيان بالظروف الطبيعية لا دخل للإنسان فيها مثل الزلازل والبراكين والفيضانات.
37. أنظر : المادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
38. يقصد بجماعة إجرامية منظمة هي جماعات ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى، أكثر تفاصيل أنظر في ذلك: عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج 1، ط 2018/2017 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 286.
39. أنظر : المادة 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .
40. أنظر : المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .
41. أنظر : المادة 31 من قانون العقوبات المعدل والمتمم
42. أنظر : المادة 21 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
43. ولقد عرف المشرع المصادرة من خلال نص المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقولها :"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "
44. أنظر: المادة 18 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
45. يقصد بظروف التخفيف هي إمكانية القاضي الجزائي عند تقرير العقوبة إفادة المتهم بالظروف المخففة من العقاب متى ثبت له من خلال الوقائع المعروضة عليه توافرها طبقا للمادة 53 وما يليها، أكثر تفصيل أنظر في ذلك: قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع

الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017، ص 113 وما يليها.

46. وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون المستحدث 21-15 وتعتبر هذه الأحكام رسالة مشفرة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وحتى محرض، وهنا تظهر نية المشرع على انتهاجه سياسة جنائية ردعية قمعية لحماية الاقتصاد الوطني وحرية المنافسة وعدم المساس بالقدرة الشرائية لأفرادها وهذه تدخل ضمن من مهامها الدستورية.
47. للمزيد من المعلومات حول الفترة الامنية وأحكامها ، أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص386 وما يليها.
48. ادرج المشرع الفترة الامنية في قانون العقوبات بموجب تعديل هذا الاخير بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ولقد عرفها بموجب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقولها :" يقصد بالفترة الامنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والافراج المشروط "، وحدد احكامها كما مفصلة أعلاه.
49. أنظر : المادة 60 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
50. المنع من الإقامة عرفته المادة 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقولها :" هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، .....".
51. أنظر: الفقرة 1 من المادة 16 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،
52. أنظر : الفقرة 3 من المادة 16 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
53. أنظر : المادة 16 مكرر وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
54. أنظر : المادة 17 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
55. أنظر: الفقرة 03 من المادة 17 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
56. لقد عرف المشرع الغير الحسن النية بموجب المادة 15 مكرر 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقوله :" يعتبر من الغير حسن النية ، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة"
57. انظر: المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
58. أكثر التفاصيل في العقوبات الإدارية أنظر في ذلك: مسعود بوعبد الله ، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، مقال منشور بمجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، ع2جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص 166 وما يليها.
59. العميد السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، السعودية، 1993، ص66.
60. أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير،في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، السعودية، 1989 ، ص 08.
61. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط06 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص86.

62. وهذا ما نصت عليه صراحة المادتين 12،14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
63. لقد تم تعديل المادة 15 بأعلاه موجب القانون 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18.
64. أنظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جوان 1966 يتعلق بكيفية إجراء امتحان النجاح في التكوين المتخصص لنيل صفة ضابط شرطة قضائية، ج ر ع 50الصادرة في 13 جوان 1966.
65. أنظر: المرسوم 66-167 المؤرخ في 08جوان 1966 الذي يحدد تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط شرطة قضائية، ج ر ع 50 الصادرة في13 جوان 1966، واللجنة تضم ممثلا عن وزير العدل حافظ الأختام رئيسا وعضوية ممثلي وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم تختص بالإشراف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية وإبداء الرأي نحو صلاحياتهم لاكتساب الصفة.
66. أنظر: المادة 19 المعدلة بالقانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 11 الصادرة في 01 مارس 1995 التي عدلت بموجب القانون رقم: 19-10.
67. أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ع 75 الصادرة بتاريخ 2009/12/20.
68. أنظر : المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
69. أنظر : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
70. أنظر : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
71. أنظر : المواد من 25 إلى 86 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 التي تحدد رتب ومهام كل سلك .
72. أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 2009/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإلادارة الجبائية، ج ر ع 74 الصادرة بتاريخ 2010/12/05.
73. أنظر : المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 .
74. أنظر : المواد رقم : 21-22-23-24-25-26-41-48-49-50-51-52-53-65-71 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المتعلقة بمهام الاسلاك المنتمية للأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .
75. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017، ص80.
76. أنظر : المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.
77. وهذا م أقره المشرع صراحة في المادة 31 من قانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء بقولها: " لا يكون القاضي مسئولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئها الشخصي المرتبط بالمهنة..... ".
78. تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرح الدعوى على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء عاى مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظام المجتمع ، وإجراءات التحريك تكون بطلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية ، أو رفع الدعوى

العمومية مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمامها أو بإجراءات المثول الفوري...الخ، أكثر تفاصيل أنظر في ذلك: عبد الله اوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق،ص75 وما يليها.

79. أنظر : المادة 08 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .
80. أنظر : المادة 09 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

81. أكثر تفصيل انظر في ذلك: كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1، الجزائر، 2021/2020، ص ص 94-113 .
82. من الضمانات التي يقررها القانون لضمان الحقوق والحريات الفردية أن يجري التفتيش عضو من أعضاء الشرطة القضائية يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أنظر في ذلك: عبد الله اوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م 35، ع 02، د س ن ص 81.
83. أنظر: الفقرة الأولى من المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية.
84. أنظر: الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.
85. أنظر : المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافجة المضاربة غير المشروعة.
86. أنظر: المادة 24 مكرر 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
87. أنظر: المادتان 33-34 من قانون مكافحة التهريب.